

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة بمصر - عدد ١٥١ مكرر (٢٠٠٢)

(العدد ١٥١ مكرر "٢") الصادر في اليوم الاثنين ٢٩ نوفمبر سنة ١٣٧٢ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ٨١٢٤)

قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢

بشأن ضمان الحكومة لبيوت تصدير القطن للسلف التي تعطىها بضمائم أقطان موسم ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لنص بما هو آت:

مادة ١ - تضمن الحكومة لبيوت تصدير القطن التي تقوم بالتسليف على القطن - في حدود عشرة ملايين من الجنيهات - السلف التي تعطىها بضمائم أقطان الموسم الحالي (١٩٥٢/١٩٥٣) في حدود ٥٠ ريالاً للقنطار رتبة "الجود" من القطن المتوسط الثيلة "الاشموني" و٥٥ ريالاً للقنطار رتبة "الجود" من القطن الطويل الثيلة "الكرك" وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد.

مادة ٢ - لكل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بمصر عاين في ٢٩ نوفمبر سنة ١٣٧٢ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

لؤيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (ح)

وزير المالية والاقتصاد

هبة الجليل إبراهيم العمري